بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191245) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-191245)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعوى رقـم (CF-93332-2022) المقامـة مـن/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً في شركة ... (...)، سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 1445/01/19هـ، الصادرة عن الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقـــة الشرقيـــة، ضد القـــــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أرضيات بلاستيكية - موكيت) عدد (9) حاويات، عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز وذلك خلال الفترة من تاريخ 1438/02/05هـ، حتى 1438/04/05هـ، بغرض استخدامها بمشاريع حكومية متعاقد عليها، تم استلام الإرسالية من إدارة الجمارك بقيمة بلغت (1,540,000) ريالاً، وقد قامت إدارة الجمارك بإحالة الحاويات إلى قسم المتروكات لحين سداد الرسوم الجمركية وتم التأشير على البضاعة لدى قسم المتروكات ولم يتم العثور عليها وتم إفادة المدعية بأن البضاعة قد بيعت بالمزاد العلني وعليه طلبت المدعية صورة من محضر البيع والحصيلة المترتبة عليه والمبلغ المتبقي بعد تحصيل الرسوم ولم تتلقى أي استجابة، وبالمراجعة المتكررة لإدارة الجمرك تم إفادتها بأن البضاعة لم تُباع وإنما خرجت من الميناء عن طريق شركة ...بموجب خطاب من الوكيل الملاحي ثم تبين لاحقاً بأن البضاعة خرجت من الميناء بواسطة أحد موظفي الجمارك وتم بيعها بالسوق ووجدت كميات منها بمستودع يقع على طريق الجبيل تابع لمؤسسة المنزل المؤقت، وبعد معاينة البضاعة تبين بأنها ذات البضاعة الخاصة بالمدعية وهي سليمة بالكامل، وبعد التأكد من أرقام المواد المسجلة على البضاعة تبين بأنها لا تعادل نفس الكمية مما يشير إلى أنه سبق بيع جزء من البضاعة، وعليه فتحت إدارة الجمرك تحقيق في الواقعة ولم يتم إعلام المدعية بما آلت إليه التحقيقات على مدار أكثر من ثلاث سنوات ولم يستجب الجمرك لمطالبة المدعية بالتعويض عن قيمة البضاعة بسبب فقدها وحجبها عن الانتفاع بها نتيجة خطأ عائد لإدارة الجمرك مما أدى إلى تضرر المدعية وفسخ التعاقدات التي استوردت البضاعة لأجلها كما خسرت قيمة ما دفعته في ثمن شراء البضاعة، وعليه

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-191245) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-191245)

فقد تقدمت المدعية بدعواها إلى ديوان المظالم الذي قضى في حكمه بعدم اختصاص محاكمه ولائياً بنظر الدعوى، ثم تقدمت المدعية بدعواها إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الواقعة محل المطالبة لا تدخل في اختصاص اللجان الجمركية المحددة حصراً في نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الصادر من اللجنة الجمركية يشوبه قصور في التسبيب وذلك لمخالفته للمادة (162) من نظام الجمارك الموحد في فقرتها الثانية، ذلك أن الاختصاص بالفصل في النزاعات الجمركية المتمثل في موضوع دعوى المدعية ينعقد لها بموجب ماورد في نظام الجمارك الموحد وبالتالي فإن قرار اللجنة الابتدائية غير صحيح وما يؤكد على ذلك القرار الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام بالدعوى رقم (205) لعام 1442هـ، والذي قضى بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظر الدعوى وقد أحالت في قرارها انعقاد اختصاص النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي تُرتكب ضد أحكام هذا النظام للجان الفصل في النزاعات الجمركية وذلك بموجب المادة (162) من نظام الجمارك الموحد، ذلك أن المدعى عليها قامت بمخالفة أحكام هذا النظام من خلال تصرفها بالبضاعة الثابت خروجها من الميناء بطريقة غير نظامية وبيعها إلى جهة خارجية دون التزام بضوابط النظام الذي حدد إجراءات البيع بالمزادات والحالات التي يتم فيها التخلص من البضاعة عند عدم التزام صاحبها بقرارات لجنة الجمارك وهذا لم يتم في حق المدعية التي كانت ملتزمة بالقرارات، كما أن تصرف المدعى عليها بالبضاعة تم بعد موافقتها على تسليم البضاعة واستعداد المدعية لتسليم الرسوم ولثبوت مخالفة المدعى عليها لأحكام هذا النظام على نحو ما سلف ذكره فإن الاختصاص ينعقد للجان الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه في الفترة الزمنية المحددة ونقض الحكم، والحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن قيمة البضاعة بمبلغ قدره (1,540,000) ريال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/05م تضمنت ما ملخصه أن اللجان الجمركية غير مختصة بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار وذلك وفقاً للمادة (162) من نظام الجمارك الموحد، كما أن قضايا التعويض تقع ضمن اختصاصات محاكم القضاء الإداري وفقاً للمادة (ج/13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/09/19هـ، وعليه فإن المطالبة محل الدعوى لا تندرج ضمن اختصاصات اللجان الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب الحكم برفض الدعوى المقدمة من شركة وئام حسين وشركاه لعدم الاختصاص، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل قفل باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 20\03\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

قرار رقم (CR-2024-191245) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-191245)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن المحكمة الإدارية قضت في حكمها بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظر الدعوى المرفوعة أمامها وأن اللجان الجمركية هي المختصة بنظر الدعوى وأن مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام الجمارك الموحد على النحو السالف بيانه يعد من الحالات التي تندرج ضمن اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى وفق مقتضى المادة (162) من نظام الجمارك الموحد، إذ أن ذلك لا يغير من الأصل الثابت في اعتبار المطالبة محل الدعوى متمثلة في التعويض عن الأضرار مما تكون معه خارجة عن اختصاص اللجان الجمركية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ... (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2023-548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...